



نقد توزيع الإرث وفق القراءات المعاصرة

د. فاطمة سعد النعيمي

كلية الشريعة / جامعة قطر / دولة قطر

fatmasalnaimi@qu.edu.qa

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة آراء بعض الحداثيين، حول توزيع الإرث وفق للقراءة المعاصرة، التي جاءت في العديد من مؤلفاتهم المشبعة بالفكر الماركسي، فيتوهم البعض أن الهدف منها وخاصة فيما يتعلق بالنساء هو إنصاف النساء، وهذا غير صحيح . القرآن امتاز بإعجازه اللغوي وذلك من خلال تفسيره للآيات القرآن الكريم ومن بينه آيات المواريث المعجزة لغوياً وحسابياً وسياقياً، ويأتي تفسير بعض الحداثيين الذي يقول فيه ويكثر من انتقاد "ظلم الفقهاء" للنساء في بيان صحة نظريته، ولكنه يمارس ظلماً حقيقياً، فيعطي الأنثى أقل من الذكر في حالة كون عدد الإناث أكبر من ضعف عدد الذكور، بل يعطي الإناث أقل من نصيبهن الشرعي (ويعطي الفارق للذكور) إذا كان عدد الإناث أربعة أضعاف عدد الذكور ! يخضع الحداثي آيات المواريث وفق التغيرات المعاصرة في علم الرياضيات الحديثة التي توصلت لعلوم جديدة من التحليل الرياضي والإحصاء، بل صار يشرح الآيات بناء على أساليب اللغة العربية، فهو يخلف ويطنع في أحكام الشريعة، فإذا وجد أن هدفه لم يتحقق في الرياضيات الحديثة بحث عن وسيلة أخرى من جانب آخر. ويهدف البحث إلى: دراسة آراء بعض الحداثيين حول توزيع الإرث، والتي جاء في كتاب "نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي - فقه المرأة"، حيث إنه بذل جهداً كبيراً لي أعناق الآيات القرآنية عن دلالاتها الشرعية واللغوية، وعبث بدلالات نصوص القرآن؛ لتضليل القارئ، وإشعاره بمعان جديدة لتلك النصوص. يأتي هذا البحث دفاعاً عن القرآن الكريم، ورداً لافتراءات وانحرافات الحداثي صاحب الكتاب نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي - فقه المرأة، الذي خلص إلى محاولته إخضاعه قضية الإرث وفق التغيرات المعاصرة في علم الرياضيات. ويعتمد البحث على ثلاثة مناهج: الاستقرائي، والتحليلي، والنقدي؛ وهذا بدوره أبان لنا ما جاء به من الأخطاء المنهجية والمغالطات العلمية، والرد على ما جاء فيه من الشبه والإشكالات. وقد جاء البحث في مقدمة، وخمسة مطالب وخاتمة، درس فيها نقد توزيع الإرث وفق للقراءة المعاصرة لبعض الحداثيين المنادين بذلك. وقد توصلت في النهاية إلى أن أصحاب القراءة الحديثة يهدفون من دعوتهم إلى القراءة الحديثة للنص الديني إلى رفع القدسية والغيبية عن نصوص القرآن الكريم، وأرختها بربطها بزمان لا تتعداه إلى غيره.

الكلمات المفتاحية: نقد، توزيع الإرث، وفق القراءات المعاصرة.

Abstract

This research examines the study of the opinions of some modernists regarding the distribution of the legacy according to contemporary reading, which came in many of their books saturated with Marxist thought. The Qur'an was distinguished by its linguistic miracle, through its interpretation of the verses of the Holy Qur'an, among which are miraculous verses of inheritance linguistically, mathematically and contextually, and the interpretation of some modernists who say it and frequently criticizes "the injustice of jurists" to women in explaining the validity of his theory, but it practices real injustice, gives the female less than the male. In the event that the number of females is more than twice the number of males, it gives females less than their legal share (and gives the difference to males) if the number of females is four times the number of males! The modernist submits verses of inheritance according to the contemporary changes in modern mathematics that have come up with new sciences from mathematical analysis and statistics. Rather, he explains the verses based on the methods of the Arabic language, as he succeeds and challenges the provisions of Sharia, and if he finds that his goal was not achieved in modern mathematics, he sought another way on the other hand. The research aims to: Study the opinions of some modernists regarding the distribution of the inheritance, which came in the book "Towards New Origins of Islamic Jurisprudence - Jurisprudence of Women", as he made a great effort to twist the Qur'anic verses about their legal and linguistic connotations, and tampered with the indications of the texts of the Qur'an to mislead the reader, and notify him New meanings for those texts. This research comes in defense of the Noble Qur'an, in response to the slander and deviations of the modernist who wrote the book towards new origins of Islamic jurisprudence - the jurisprudence of women, who concluded that he was trying to subjugate the issue of inheritance according to contemporary changes in mathematics. The research relies on three approaches: inductive, analytical, and critical. This, in turn, showed us what came from the systematic errors and scientific fallacies, and responding to the similarities and problems it contained. The research came in the introduction, and five demands and a conclusion, in which he studied the criticism of the distribution of inheritance according to the contemporary reading of some modernists who advocate this. In the end, I concluded that the owners of modern reading aim from inviting them to the modern reading of the religious text to lift the sacredness and the metaphysics of the texts of the Noble Qur'an, and to put them on hold by linking them to a time that does not exceed others.

Key words: criticism, distribution of legacy, according to contemporary readings.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد. فالقرآن الكريم وحي من الله سبحانه، أنزله ليتدبر الناس آياته ويقبلوا فكرهم فيه، فقد أخذ المسلمون يتدبرون القرآن ويستخرجون منه دلائل تهديهم إلى الطريق الصحيح، وسار على هذا النهج الكثير من علماء المسلمين، بل هداهم الله سبحانه لوضع معايير خاصة تعين المسلم على تدبر القرآن الكريم، وقد استعان المفسرون بتلك القواعد والمعايير تعينهم على الاجتهاد في تفسير القرآن الكريم، وعلى هذا اطلعوا على مناهج الغرب في تأويل ولي أعناق النصوص وتفسيرها وفقاً للهوى والتضليل، ودعت إلى التخلي عن المصدر الأساسي وهو القرآن في مقابل الأخذ بالنظريات والمذاهب الغربية في الفكر الماركسي، بل وزعمت أنه لن يتحقق التقدم والرقي في المجتمع المسلم وبخاصه المرأة حتى يفعل مثل ما فعل الغرب من القطيعة مع التراث الإسلامي الصحيح؛ فقد قرأت آيات المواريث في سورة النساء، وما فيها من حكمة تشريعية ربانية وروعة بيانية، ضمنت للمرأة حقها المالي في الإرث، وما فيها من عدالة ربانية؛ ولعل النموذج الماركسي "الباطن والظاهر"، شيوعي المخبر يساري المظهر؛ افتراء على الله تعالى في كثير من القضايا الكافرة لا يمكن أن تصدر عن قلب فيه ذرة لإيمان، أيضاً خروجه في قضايا اللغة والدين والعلم.

ومن ذلك قضية الإرث ومحاوله إخضاعه وفق التغيرات المعاصرة في علم الرياضيات الحديثة التي توصلت لعلوم جديدة من التحليل الرياضي والإحصاء.

ويمكن تلخيص ما ادعاه مؤلف كتاب نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلامي - فقه المرأة من الافتراءات على الإرث من ناحية مخالفته لمقاييس اللغة.

ومن ناحية إقحامه علم الرياضيات الحديثة تقسيم الإرث وبناء نظرية فقهية فاسدة وباطلة علمياً ومنطقياً ولغوياً.

ومن هذا المنطلق يأتي البحث ليجيب عن التساؤلات الآتية:

مشكلة البحث:

1. ما تأثير صاحب كتاب نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلامي - فقه المرأة على المسلمين الجدد الذين يستقون دينهم من أمثال هؤلاء؟
2. ما تأثير بعض المسلمين بشبههم الأمر الذي يوجب على المفندين بيان تلك الشبه والرد عليها ليحذرها المسلمون؟
3. ما خطورة أفكار هؤلاء الحداثيين على العقائد عند المسلمين؟
4. ما إسهامات هذه القراءة المعاصرة في قضية الإرث على تفسير آيات المواريث؟
5. ما الردود العلمية على هذه القضية من القراءة المعاصرة؟

أهمية البحث:

1. إن قضية الإرث المتعلقة بالحق المالي قد بينه الله سبحانه، وهدمه يعني التشكيك في أمر الله سبحانه.
2. انتشار بحوث أصحاب القراءة المعاصرة، وخطورة تلك البحوث على بعض المسلمين الجدد.
3. تأثير هؤلاء في المنابر العلمية لا سيما الجامعات الغربية، مما يؤدي إلى نقل صورة مغلوطة عن الإسلام وبخاصة حقوق المرأة في الإرث.
4. خطورة أفكارهم على العقائد عند المسلمين، والتي ظلت مقدسة على مر العصور والأزمنة.
5. بيان المعاني الصحيحة لقضية الإرث والتوزيع الإسلامي الحق، والتي عمل بعض الحداثيون على العبث بها وتحريفها وإخراجها عن حقائقها الشرعية واللغوية والعرفية.

أهداف البحث:

1. عرض مقولات القراءة الحديثة حول قضية الإرث، وبخاصة ما يتعلق بالمرأة.
2. الرد العلمي المنطقي على شبهاتهم المثارة حول قضية الإرث.

3. إيضاح مدى خطورة هذه القراءة على التعامل مع التراث الإسلامي والحضارة الإسلامية.
4. إيضاح مدى خطورة هذه القراءة على الفكر الإسلامي المعاصر؛ بوصفها قراءة هدم وتقليد، لا قراءة اجتهاد وتجديد.
5. محاولة تزويد المكاتب العربية الإسلامية ببحث تدعو إليه الحالة الثقافية المعاصرة.

الدراسات السابقة:

الدراسات التي تطرقت لموضوع الحداثة فكثيرة، لكنها عامة لم أجد دراسة علمية مؤصلة تناولت هذا الموضوع على وجه الخصوص عدا المقالات الموجودة على الأنترنت.

منهج البحث:

يعتمد البحث على ثلاثة مناهج:

الأول: المنهج الاستقرائي: حيث سأقوم باستقراء شبهه الحداثيين في قضية الإرث، واستقراء ما قيل عنها من دلالات وتضليل، واستقراء ما قال أهل التفسير عن الآيات التي وردت فيها قضية الإرث.

الثاني: المنهج التحليلي: حيث سأقوم بتحليل تلك الشبهة والأفكار التي استقرتها، وتدقيقها للوصول إلى ما يهدف اليه البحث.

الثالث: المنهج النقدي: حيث سأقوم بنقد الأخطاء المنهجية والمغالطات العلمية، والرد على ما جاء فيه من الشبه والإشكالات.

خطة البحث:

المقدمة.

المطلب الأول: عرض ما جاء في كتاب " نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلامي - فقه المرأة".

المطلب الثاني: ما يتصل بنقد توزيع الإرث وفق القراءات المعاصرة من جانب تفسير آيات المواريث.

المطلب الثالث: ما تضمنته الآية القرآنية من أحكام شرعية تفصيلية.

المطلب الرابع: ما تقتضيه كلمة "فوق" في الآية القرآنية.

المطلب الخامس: ادعاء توزيع الميراث على المستوى الجمعي لا الفردي.
الخاتمة.

المطلب الأول

عرض ما جاء في كتاب "نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلامي - فقه المرأة"¹:

يدعي صاحب الكتاب معرفة كل شيء، وبخاصة علوم الشريعة، من فقه وأصول ولغة وتفسير وحديث، ويعلم الله، وسيعلم كل قارئ لكتابه أنه لا يعرف من هذه إلا أسماءها فحسب.

يحدد المؤلف هدفه من كتابه، فيصفه بأنه معرض الحديث عن المشاريع الفكرية التجديدية في الفقه الإسلامي، بوصفه مشروعاً يقرأ الموروث الديني برؤية تجديدية منفتحة على الواقع، وبتوظيف آليات داخلية تعري القراءات التجزيئية والروائية التي ظلت تحتكر فهم النص الديني.

ويأتي كتاب "نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلامي" في سياق المنهج الذي ارتضاه صاحبه في قراءته للنص الديني، والمعتمد أساساً على بناء المعرفة الدينية القرآنية على أسس مبينة للمنهج الأثري، وعلى القراءة التوحيدية لمفردات القرآن الكريم بعيداً عن لغو القواميس والمعاجم.

كما قسّم المؤلف إلى ستة فصول إضافة إلى مقدمة وخاتمة، سعى من خلالها إلى إعادة بناء وقراءة الموروث الفقهي الخاص بالمرأة والمتجلي في: الوصية، والإرث، والقوامة، والتعددية، واللباس، قراءة معاصرة تستجلي بعض العثرات التي سقط فيها

1. شحرور، محمد، نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلامي، الفصل الثالث.

الفقه التقليدي حين تعامل مع هذه المواضيع بدونية وتميز يجعل من الفقه الإسلامي فقها ذكورياً بامتياز. لهذا أصرَّ محمد شحرور [مؤلفه] على طرح التساؤل التالي في مقدمة كتابه: أين مصداقية الرسالة بعد أربعة عشر قرناً؟

وهذا بعض ما يمهّد المؤلف به الفصل الثالث من كتابه نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي الذي سيقوم البحث عليه: "بالإشارة إلى أن كل يوم تولد إشكالية جديدة نتيجة لتغيير الظروف والوقائع، ولعل أهم إشكالية يمكن الإشارة إليها هنا هي مسألة الوصية والموارث بشكل عام. إذ ينظر إلى آيات الوصية أو الموارث أنظمة تنظم انتقال ثروة من شخص إلى آخرين، وليس مستنداً ينزع الشرعية عن حكم أحد ويثبتها لآخر. كما أشار إلى أننا تجاوزنا اليوم الإطار المعرفي الحسابي الذي حكم أهل القرون الماضية لآيات الإرث وتطبيقها".

فمن حديث المنهجية التي سار عليها المؤلف ادعاء اعتماد المنهج اللغوي واعتماد الفرضيات العلمية وادعاء اعتماد العقل.

فأما ادعاؤه اعتماد المنهج اللغوي في تفسيره للآيات الإرث، فهو خروج عن المؤلف والمعروف عند أئمة اللغة، بل عند العقلاء جميعاً.

أقحم المؤلف نفسه في مجالات كثيرة فجاء بأقوال عجيبة مخالفة للشرع، وما جاء عليه علماء الفقه الإسلامي، ومدى ضحالتهم في علوم اللغة العربية، سيظهر لنا ذلك من خلال عرض أهم ما جاء في كتابه من قضايا الإرث.

المطلب الثاني

ما يتصل بنقد توزيع الإرث وفق القراءات المعاصرة من جانب تفسير آيات الموارث يدعى صاحب الكتاب "أن السادة الفقهاء قرأوا قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾ [النساء: 11]، لكنهم تطبيقاً نفذوه كما لو أنه قال "للذكر مثلاً حظ الأنثى". وهذا هو الخطأ الأول في قانون الموارث.

قد يتوهم القارئ أن هذه القضية لغوية بحتة، لكنه بعد التأمل سيجد أنها أكثر من ذلك بكثير فالفرق كبير بين أن تضاعف عدد الإناث كما في قوله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين، أو أن تضاعف المثل كما اعتبر الفقهاء "للذكر مثلاً حظ الأنثى" ففي

الحالة الأولى هناك تابع ومتحول وهناك متحول مفروض هو الأنثى التي قد تكون واحدة أو اثنتين أو فوق اثنتين وأن الذكر هو التابع لمتغير هو الأنثى، لذا ورد ذكره مرة واحدة في الآية وتم تغيير عدد الإناث من واحد إلى اللانهاية أما في الحالة الثانية فلا تابع ولا متحول ولا أساس، والذكر يأخذ مثلي حظ الأنثى مهما كان عدد الإناث وهذا ما حصل فعلاً¹.

أقول إن القرآن العظيم عندما جعل ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي﴾ [النساء: 11]، لم يجعل هذه المفاضلة جوازیه، بل جعلها وجوبية لما فيها من المصلحة للرجل والمرأة على حد سواء.

" فالحكمة في جعل حظ الذكر كحظ الانثيين هي أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه، وعلى زوجته، فكان له سهمان، وأما الأنثى فهي تنفق على نفسها، فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها، وبهذا الاعتبار يكون نصيب الأنثى من الإرث أكثر من نصيب الذكر في بعض الحالات بالنسبة إلى نفقاتها².

فالذكر إذا أخذ نصيبين تزوج، وأنشأ أسرة وكانت له القوامة على المرأة، ولو أخذ غير هذا لما استطاع أن يدفع صداق المرأة، وينفق على الزوجة والأولاد وغير ذلك من الواجبات المالية والاجتماعية.

ولا ينسى صاحب الكتاب أن هذا الحكم الرباني كان في عصر لم يكن للمرأة مكانة ولا رعاية، فاستحقت بما شرع الله لها من الحقوق والواجبات درجة كريمة مليئة بالتقدير والاحترام لن تصل إليها المرأة في الغرب التي يتأثر بها أمثال شحور وغيره، وأن التفاضل بين الذكر والأنثى في الآية الكريمة هو أمر جوازي لا وجوبي كما ذكرت سابقاً.

1. شحور، محمد، نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلامی، الفصل الثالث، 236.

2. رضا، رشید، تفسير المنار، 4/332.

المطلب الثالث

ما تضمنته الآية القرآنية من أحكام شرعية تفصيلية

تتضمن الآية القرآنية ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11]، أحكاماً تشريعية تفصيلية للأبناء والبنات فرضاً وتعصيماً، ومن العجيب أن الوارثين لا يحجبون حجب حرمان، ويذكر النيسابوري أحكام ثلاثة: "أحدها: خلف ذكراً واحداً وأنثى واحدة فله سهران ولها واحد.

وثانيها: خلف ذكوراً وإناثاً لكل ذكر سهران ولكل أنثى سهم.

وثالثها: خلف مع الأولاد جمعاً آخرين كالزوجين، فهم يأخذون سهامهم والباقي بين الأولاد لكل ذكر مثل نصيب أنثيين¹.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11]

بين الله تعالى في الآية الكريمة نصيب ما زاد على الاثنتين من البنات، ونصيب البنت الواحدة. أما حكم البنتين فلم يأت نصاً في آيات الموارث.

يقول شحرور: "إن فهمه للآيات يغطي جميع الحالات، فحالة وجود ذكر واحد مع وجود بنت واحدة موجودة، وحالة ذكر واحد مع وجود أنثيين موجودة، وحالة وجود ذكر واحد مع ثلاثة إناث فأكثر موجودة، ويمكن القياس على المضاعفات (أي حالة كون عدد الإناث مساوياً لعدد الذكور، أو ضعفه، أو ثلاثة أضعافه). عدا عن ذلك فإن حالتي وجود ذكور فقط أو إناث فقط واضحة وليست بحاجة لنص حيث تتم القسمة بالتساوي (بحسب فهمه)².

يذكر ذلك ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: "وهي معضلة عظيمة فإنه تعالى لو قال: فإن كن اثنتين فما فوقهما فلهن ثلثا ما ترك لا تقطع النزاع، فلما جاء القول هكذا مشكلاً وبين حكم الواحدة بالنصف وحكم ما زاد على الاثنتين بالثلثين، وسكت عن

1. النيسابوري، نظام الدين، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، 362/2.

2. شحرور، محمد، نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلاميين، الفصل الثالث، 237.

حكم البنتين أشكلت الحال، فروي عن ابن عباس أنه قال: تعطى البنات النصف، كما تعطى الواحدة؛ إلحاقاً للبنتين بالواحدة من طريق النظر؛ لأن الأصل عدم الزيادة على النصف، وأن ذلك لما زاد على البنتين فتخصص الزيادة بتلك الحال. الجواب: أن الله سبحانه وتعالى لو كان مبيناً حال البنتين بيانه لحال الواحدة وما فوق البنتين لكان ذلك قاطعاً، ولكنه ساق الأمر مساق الإشكال؛ لتبين درجة العالمين، وترتفع منزلة المجتهدين¹.

وقد ألحق القاضي ابن العربي البنتين بما فوق الاثنتين مستنداً بستة أوجه، وقال في ختامها: " وهذه الأوجه الستة بينة المعنى، وإن كان بعضها أجلى من بعض؛ لكن مجموعها يبين المقصود"².

فكيف لشحور أن يفترى على العلماء ويقول: " لا يعقل البتة أن أمة بكاملها فيها أمثال الفخر الرازي وابن سينا وابن رشد وابن خلدون والجاحظ ثم لا تلتفت إلى أمر خطير كهذا، على مدى قرون وقرون"³.

كيف والعلماء قد بينوا ذلك من خلال فهمهم للمنهج القرآني الصحيح للآيات الكريمة.

وقال الإمام الفخر الرازي: " أجمعوا على أن فرض البنتين الثلثان، قالوا: وإنما عرفنا ذلك بوجه"⁴، وعد بعد ذلك الوجوه الخمسة.

يقول شحور: "زعموا أن في الآية تقديراً وتأخيراً، وتقديرها عندهم: فإن كن نساء اثنتين فما فوق فلهن ثلثا ما ترك. ونحن نصفق لهم إعجاباً وهم يصححون عبارات الله تعالى في تنزيله الحكيم. زعموا أن الله تعالى لم يبين حكم البنتين بالقول الصريح، فمنهم من تصدى بالنيابة عن الله ببيانه معلناً أن قصد الله هو (إن كن نساء اثنتين فما فوق)، ومنهم من قفز إلى الآية 176 من سورة النساء، فرأى أن الله يعطي

2. ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، 1/ 436 .

3. انظر: المصدر السابق 1/ 437.

4. شحور، محمد، نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلاميين، الفصل الثالث، 230.

5. انظر: الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب، 8/ 510.

الثلاثين للأختين، فاعتبر ذلك ينسحب على البنتين. علماً بأن الأثنى الواحدة والأثنتين وفوق اثنتين جاء صراحة في الآية¹.

المطلب الرابع: ما تقتضيه كلمة "فوق" في الآية القرآنية:

إن المعنى فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما، كما قال تعالى: " فاضربوا فوق الاعناق [الأنفال: 12]، أي اضربوا الاعناق فما فوقها².

فمقتضاه أن كلمة " فوق " زائدة، ولذلك قال ابن العربي أن المعنى (فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما).

يذكر ابن عطية في المحرر الوجيز: " ومن قال: (فَوْقَ) زائدة واحتج بقوله تعالى: (فَوْقَ الْأَعْنَاقِ) [الأنفال: 12] هو الفصيح، وليست (فَوْقَ) زائدة بل هي محكمة المعنى لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ، كما قال دريد بن الصمة «اخفض عن الدماغ وارفع عن العظم، فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال»³.

وقد رد أبو حيان قول ابن عطية فقال: " ومن زعم أن معنى قوله: (نساء فوق اثنتين)، اثنتان فما فوقهما، وأن قوة الكلام تقتضي ذلك كابن عطية، أو أن فوق زائدة مستدلاً بأن فوق قد زيدت في قوله: (فاضربوا فوق الأعناق) فلا يحتاج في رد ما زعم إلى حجة لوضوح فساد⁴.

فكيف يقول شحرور بأنهم قفزوا إلى الآية 176 من سورة النساء ولم يبينوا قول الله تعالى، وها هو أبو حيان يرد ما ذكره ابن عطية، كما اسلفت سابقاً.

1. شحرور، محمد، نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلاميين، الفصل الثالث، 243.

2. انظر: ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، 1/ 437.

3. ابن عطية، عبد الحق المحرر الوجيز، 16/2.

4. أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط، 3/ 537.

أما الشنقيطي فقال: " إذن قوله: (فوق اثنتين) تنصيص على حكم الثلاث فصاعداً، وأن لفظة فوق ذكرت؛ لإفادة أن البنات لا يزدن على الثلثين ولو بلغ عددهن ما بلغ"¹.

يتبين من ذلك أن كلمة (فوق) جاءت في مكانها المناسب واللائق بها دون الحاجة إلى القول بالزيادة.

وخير ما نفهمه أن ميراث البنتين دل عليه ميراث الاختين في قوله تعالى: (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) [النساء: 176]، وإن ميراث ما زاد على الاختين قد دل عليه قوله تعالى: (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) [النساء: 11]، وليست قفزه كما يدعى شحور.

والمأمل في هذه الآيات القرآنية يجد أسلوبها قد أجمل أحكام ميراث البنات حالة كونهن أكثر من اثنتين أو اثنتين أو واحدة.

المطلب الخامس

ادعاء توزيع الميراث عادلاً على المستوى الجمعي لا الفردي

ويدعي أيضاً: أن توزيعه للميراث عادلاً على المستوى الجمعي لا الفردي، فيقول: "الأسس التي وضعها سبحانه لتحقيق العدل في الإرث، تقوم على مبدأ العدل والمساواة بين المجموعات المختلفة. فإذا نظرنا في هذه القوانين نظرة فردية وجدنا أنها لا تحقق المساواة بين الذكر والأنثى، لكنها تحققها بين مجموعات الذكور ومجموعات الإناث في العالم. ومن هنا فنحن نحتاج إلى نظام معرفي رياضي يختلف عن علم العمليات الحسابية الأربع. إلا أن هذه المساواة بين المجموعات لا تعني بالضرورة المساواة بين أفرادها، بحسب أحوالهم الخاصة الشخصية أو أوضاعهم الاجتماعية"².

وقد ذكر الزحيلي في كتابه التفسير المنير خلاصة لميراث الفروع فقال: "والخلاصة: إذا كان الأولاد ذكورا وإناثا فللذكر ضعف الأنثى. وإذا كان المولود أنثى

1. الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 1/ 228.

2. شحور، محمد، نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلاميين، الفصل الثالث، 232.

واحدة كان لها النصف، وإذا كان هناك أنثيان فأكثر، كان لهن الثلثان في رأي الجمهور، وإذا انفرد الولد الذكر يأخذ التركة، وإذا كان معه أخ فأكثر اقتسموا التركة بالمساواة. وأولاد الابن وأولادهم مثل الأبناء، الأعلى يجب الأدنى، فإن كان الأعلى أنثى كبنت وابن ابن، أخذت البنت النصف، والباقي لابن الابن. وإن كان ولد الولي أنثى كان للعليا النصف، وللسفل السدس تكملة الثلثين. وإن كان الولد الأعلى بنتين أخذتا الثلثين، ولم يبق للبنت السفلى شيء إلا إذا عصبتها ذكر في درجتها أو أسفل منها¹.

فجاء نصيب ما زاد على الاثنتين مبيناً في قوله : (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك). ونصيب البنت الواحدة في قوله: (وإن كانت واحدة فلها النصف) و أما نصيب البنتين الثلثان كنصيب ما زاد على الاثنتين.

أما ما شذ عنه شعور وقال إن الأجزاء الثلاثة كلها تتعلق بحالة وجود ذكر واحد ضمن أولاد المتوفى، وقد فسر فهمه بطريقة الهندسة التحليلية والتحليل الرياضي والمجموعات، تبين سوء فهمه لتقسيم الإرث وعدم معرفته لاستخدامه الدالة الرياضية.

تلكم عجاله موجزة في نقد توزيع الإرث وفق القراءات المعاصرة لدى صاحب كتاب نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي – فقه المرأة، وبيان بعض مظاهر العدالة الإلهية في تحقيق المساواة وبيان نصيب الأنثى من الميراث.

1. الزحيلي، وهبه مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، 274/4.

خاتمة

بحمد الله تعالى ومنتته وتوفيقه أتممت هذا البحث بما يسره الله تعالى لي من جمع وترتيب وتحليل ونقد، وتضمن هذا البحث نقد توزيع الإرث وفق القراءات المعاصرة وتفنيد شبهه بعض الحداثيين، وبعد هذا التطواف الممتع في بيان العدل الإلهي نستطيع استخلاص النتائج الآتية:

1. يوهن صاحب كتاب نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلامي - فقه المرأة بأن هدفه إنصاف النساء، وهذا غير صحيح؛ ويكثر من انتقاده للعلماء وظلمهم للنساء في بيان صحة نظريته.
 2. هل يعلم المؤلف بأنه أعطى الأنثى أقل من الذكر في حالة كون عدد الإناث أكبر من ضعف عدد الذكور، بل ويعطي الإناث أقل من نصيبهن الشرعي.
 3. ادعاه أن توزيعه للميراث عادل وتوزيع العدل الإلهي فيه ظلم للمرأة.
 4. اتهامه للعلماء بعد الالتفات لهذا الأمر الخطير كما يدعى هو وقفزهم عن تفسيرهم للآية القرآنية.
 5. ادعاه اطلاعه على علوم الشريعة بالإضافة على درايته بقواعد اللغة العربية.
- والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

1. أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، (ت: 745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: 1420 هـ
2. الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، (ت: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ
3. رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، (ت: 1354هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م
4. الزحيلي، وهبة مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية، 1418 هـ.
5. الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (ت: 1393هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م
6. شحرور، محمد، نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلاميين - فقه المرأة - (الوصية - الإرث - القوامة - التعددية - اللباس)، بدون.
7. ابن عطية، عبدالحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (ت: 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ
8. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، (ت: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
9. النيسابوري، نظام الدين الحسن، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، (ت: 850هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1416 هـ